

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الخراسانيين وخالفهم صاحب الحاوي فجزم بأنه إذا قطع أصبعان من رجل واحدة أو الإبهام وحدها من رجل لم يجرء وإلا فيجرء وإِ أعلم فرع يجرء نضو الخلق الذي يقدر على العمل والأحمق وهو من يضع في غير موضعه مع علمه بقبحه ويجزء الشيخ الكبير إلا أن يعجز عن العمل والكسب وفي التجربة للرويانى أن الأصحاب قالوا يجرء الشيخ الكبير ومنعه القفال إذا عجز عن العمل وهو الأصح وفي هذا إثبات خلاف في الشيخ العاجز ويجزء الأعرج إلا أن يكون العرج شديدا يمنع متابعة المشي ويجزء الأعور دون الأعمى قلت المراد أعور لم يضعف نظر عينه السليمة قال الشافعي رحمه الله في الأم فإن ضعف بصرها فأضر بالعمل إضرارا بيّنا لم يجرئه قال صاحب الحاوي إن كان ضعف البصر يمنع معرفة الخط وإثبات الوجوه القريبة منع وإلا فلا وإِ أعلم ويجزء الأصم وحكي فيه قول ومنهم من لم يثبتته وحمل ما نقل على ما إذا كان لا يسمع مع المبالغة في رفع الصوت ويجزء الأخرس الذي يفهم الإشارة وعن القديم منعه فقل قولان والصحيح أنهما على حالين فالإجزاء فيمن يفهم الإشارة والمنع فيمن لا يفهمها وقيل الإجزاء إذا لم ينضم إلى الخرس صمم والمنع إذا انضم وحكى ابن كج عن ابن الوكيل القطع بالمنع إذا انضم وقولين إذا تجرد الخرس ويجزء الأقرع ومقطوع الأذنين والأخشم ومقطوع الأنف والأبرص والمجدوم والخصي والمجبوب والأمة والرتقاء والقرناء ومفقود الأسنان وولد